رئيس الهيئة

قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٨٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٩ /٣/ ٢٠٢٣
بشأن وقف نشاط شركة/ جاردين لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى الإنذار الموجه لشركة/ جاردين لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار والمعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ والمتضمن مخالفة الشركة للمادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، والمواد (٢٩، ٣٣، ٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمواد (٥٨، ١٣٥) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الخبرة والكفاءة اللازمة لعمل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذار.
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٠،
وعلى توصية لجنة البت في مخالفات الأنشطة المالية غير المصرفية باجتماعها رقم (٢٦٩) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١؛

قـــرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ جاردين لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلَن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

على الإدارة القانونية إخطار الشركة بهذا القرار بالطريق القانوني.

(المادة الرابعة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح